

حكم من تيقن من حصول الضرر بسبب الصوم

عبدالمحسن الزامل

يقول هذا سائل يسأل يقول امه صامت اول يوم من رمضان وكانت مريضة بالسكر وكبيرة السن اربعة وسبعين سنة فامرها ابنها بالفطر لأخذ علان السكر فابت وقالت وقالت بعد هذا اخر يوم في صيامه. هذا اخر يوم في حياته. هذا اخر يوم - [00:00:05](#) ثم ماتت بعد المغرب. هل عليها شيء؟ هل عليها شيء لم تأخذ بالرخصة لا لا عليها لا شيء عليها حست بالموت ولها اه قالت وهذا ربما يقع بالجملة مريض بسبب السكر او بغير السكر من المرضي - [00:00:35](#) آآ اذا كان الصوم يضر به اذا كان الصوم يضر به. فإنه لا ضرر ولا ضرر ولا قشورات من التهلكة. فلا يجوز للانسان ان يعمل عملا. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:05](#)

لما رجل ورأى رجل قد ظلم قال ما شأنهم؟ قالوا صائم يا رسول الله سقط من شدة التعب مع صومه قال عليه ليس من البر الصيام والسفر. نقول كذلك ليس من البر بالصوم مع المرض الشديد. اذا كان - [00:01:25](#) يعني ليس المرض الشديد ليس من البر. البر في الفطر ليس في الصوم. والله يحب ان يؤخذ برضمه. وقال من كان منكم من فعدة من ايام اخر هذا هو البر لكن ان كانت مثلا يعني مثل مرضي السكر آآ قد يستطيع الصوم قد يستطيع - [00:01:45](#) فهذا لا بأس به. فان احتاج الى العلاج فيأخذه. وهذا العلاج يختلف. ان كان مجرد ابرة. فالابرة على الصحيح لا تفترط الانسولين لا تفترط على الصحيح وان كان العلاج هذا مثلا شراب او طعام هذا يفطر - [00:02:05](#) لكن كما سبق يرجى لها خير ان شاء الله وانها لعلها حست بذلك وهي ربما في حال قوتها لكن قد ضعفت وان كان الاولى من حصل له شدة هو الفطر في مثل هذه الحالة - [00:02:25](#)